المتعلق في الحقيقة هو المفعول والمنسوب في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق في الحقيقة هو زيد
واعلم ان قول المص في تعريف القياس قول اخر اشارة الى ان القول اللازم هو المطلوب
النتيجة يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر هذا القيد لزم ان يكون
كل قضية قياسا كيف كانت نحو كل فرس حيوان وكل حمار ناهق فانه وان تركبا
من قولين يلزم عنهما لذاتهما قول اخر وهو اي القول اللازم كل واحد من القولين الاولين
وهما اجزاء للمركب لكن ليس ذلك مغايرا لكل واحد منهما بل هو عين احدهما وههنا
سؤال وجواب يأتي في تقسيم القياس الى اقتراني واستثنائي قاله كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اه اقول عين نتيجة القياس الاول مذكورة في
القياس الاول بالفعل وهو قولنا النهار موجود ونقيض نتيجة القياس الثاني مذكور في
الاول بالفعل وهو قولنا في القياس الثاني بالفعل وهو قولنا الشمس طالعة وانما قيد
ذكر عين النتيجة او نقيضها وعدم ذكرها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقتراني
في تعريف القياس الاستثنائي فلا يكون تعريف القياس الاقتراني جامعا وتعريف القياس
الاستثنائي مانعا لان النتيجة مادة وهي طرفاها وصورة وهي هيئتها الاجتماعية
وصورة الشيء ما به يحصل هو بالفعل ومادة الشيء ما به يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة
مذكورة في القياس الاقتراني وان لم يكن صورتها مذكورة فيه فيكون النتيجة مذكورة
في الاقتراني اثبات بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها في تعريف الاستثنائي
لا ينتفي تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا فان قلت لا يجوز ان يذكر
عين النتيجة في القياس الاستثنائي بالفعل والا لم يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في
تعريف القياس ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات فاذا كانت
النتيجة مذكورة في الاستثنائي بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات فلا يكون
قياسا قلت لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل في الاستثنائي لم يكن مغايرة لكل
واحدة من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة بل عينها
وهو ممنوع فان المقدمة الاستثنائية ليس قولنا الشمس طالعة وحده بل هو مع قولنا النهار
موجود

موجود فيكون النتيجة جزء المقدمة لا عينها فحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة قال وانما
سمي الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة اقول المراد من الحدود الحد الاصغر وهو موضوع
المطلوب والحد الاكبر وهو محمول المط والحد الاوسط وهو الامر المكرر بين مقدمتي القياس
قال والمراد من كون عين النتيجة اه اقول هذا جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان النتيجة
ونقيضها قضيتان لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بعض
بقضية لعدم احتماله الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس
فاجاب عنه بقوله والمراد من كون عين النتيجة اه قال واعلم ان المشترك الكثير اه اقول
هذا شروع في بيان احد نوعي القياس وهو القياس الاقتراني قدم القياس الاقتراني على
الاستثنائي مع ان مفهوم الاستثنائي وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي لان القياس
الاقتراني عدمي هو الاكثر اي يقع في الاستعمال وبه يحصل اكثر مجهولات المطلوبة من
الاستحصال وانه يتركب من الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي قال لتوسطه بين
طرفي المط اه اقول هذا التعليل صحيح في الحد الاوسط في الشكل الاول دون غيره من الحد
الاوسط للشكل الباقية اللهم الا ان يقال لما كانت الباقية مردودة الى الاول عند الاستنتاج
كان الحد الاوسط متوسطا بين طرفي المط فيها بالحقيقة ولو قيل في التعليل لانه وسيلة الى
نسبة الاكبر الى الاصغر فيكون في المعنى وسطا لكان اولى قال سواء كان موضوعا او
محمولا او مقدما او تاليا اه اقول اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا او محمولا كما في الحملي
الثاني المركب من حمليتين للقياس الاقتراني ايضا قال وقدم مثالهما انفا اه اقول اي
قدم مثال كون الحد الاوسط موضوعا او محمولا ومثال كونه مقدما او تاليا انفا اي قبيل هذا
المثال اشار بقوله انفا الى مثال الاقتراني لا الى مثال الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم
بعض الشارحين وانشأ الخبط للشارح الحاج الكافي حيث قال وقيل سمي حدا او
وسطا لتوسطه بين طرفي المط سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقدم
مثالهما انفا واشار الى مثال الاقتراني والاستثنائي ثم قال اقول هذا خبط عنه لان
الحد الاوسط الذي ذكره لا يكون الا في الاقتراني دون الاستثنائي يعرف ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)